وادعى الإجماع غيره أيضاً([445]). قال النراقي: «وأما المضطرّ فيجوز له ـ بل يجب ـ الأكل والشرب من كل محرم بلا خلاف إلاّ في الخمر والطين، كما يأتي للإجماع»([446]). قال صاحب الجواهر: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث كان فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول لما عدا الخمر منه، قيل: أو الطين بل الإجماع بقسميه عليه»([447]) رابعاً: العقل. استدل بعضهم على القاعدة بالعقل، فانه يحكم برفع الحرمة عند الاضطرار خصوصاً عند تلف النفس([448]). قال المحقق الأردبيلي: «وينبغي الملاحظة في ذلك كله والاحتياط، فان الدليل هو ظاهر العقل وبعض العمومات، فلابد من الاقتصار على المعلوم»([449]). قال الشيخ الأنصاري في مسوغات الكذب: «فعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما ـ الضرورة إليه، فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة([450]).